العنوان:	الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر مدى سلطة الدولة في تنفيذ تعاليم الإسلام في ملكية المال
المصدر:	الوعي الإسلامي
الناشر:	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية
المؤلف الرئيسي:	العربي، محمد عبدالله
المجلد/العدد:	س3, ع25
محكمة:	لا
التاريخ الميلادي:	1967
الشهر:	إبريل - محرم
الصفحات:	26 - 33
رقم MD:	434551
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الاقتصاد الإسلامي ، النشاط الاقتصادي ، رأس المال ، الاستثمار
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/434551

© 2026 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

العربي، محمد عبدالله. (1967). الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر: مدى سلطة الدولة في تنفيذ تعاليم الإسلام في ملكية المال.الوعي الإسلامي، س3, ع25، 26 - 33. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/434551

إسلوب MLA

العربي، محمد عبدالله. "الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر: مدى سلطة الدولة في تنفيذ تعاليم الإسلام في ملكية المال."الوعي الإسلاميس3, ع25 (1967): 26 - 33. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/434551

© 2026 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

الحلقة الرابعة

مدى سلطة الإسلام

الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر

للدكتور محمد عبد الله العربى
عميد معهد الدراسات الاسلامية ـ بالقاهرة

رأينا كيف جرت سنة الاسلام فى تنظيم المجتمع فى كل جانب من جوانبه على البدء بفرض تعاليمه الخلقية على أفراد المجتمع ، لكى يذعن الافراد لهذه التعاليم عن اقتناع ، وعن طواعية واختيار ، فاذا صدع بها الافراد خفت مؤونة الدولة ، واذا أحجموا عن تنفيذها بدأ تدخل الدولة .

ذلك لأن الاسلام هو دين الفطرة ، والله سبحانه هو العليم بفطرة الانسان الذى خلقه ، وهداه النجدين ، وترك له حرية الاختيار بين الفجور والتقوى ، وبين الخير والشر ، فكان لا بد لضمان نفاذ تعاليمه الهادية من أن تقوم فى كل مجتمع دولة تسهر على نفاذ هذه التعاليم .

فاذا سار أفراد المجتمع فى سلوكهم الفردى على ضوء هذه التعاليم قلت حاجة ولى الامر الى التدخل لالزامهم بتنفيذها ، وبالعكس اذا هبط مستوى التمسك بالتعاليم الخلقية التى فرضها الاسلام كبر دور ولى الامر فى التدخل لحمل الافراد على تنفيذها .

الدولة في تنفيذ تعاليم في ملكية المال

ذلك مقياس تدخل ولى الامر ،ينقبض وينبسط تبعا لمستوى السلوك الخلقى السائد فى المجتمع، بالاضافة الى الظروف الاستثنائية التى قد تعرض للمجتمع وتهدد كيانه .

واذن لا توجد قاعدة جامدة يتقيد بها ولى الامر فى تحديد مدى تدخله لتنفيذ تعاليم الاسلام الخلقية فى تنظيم المجتمع ، بما فى ذلك ملكية المال .

فمثلا اذا كان أفراد المجتمع يؤدون فريضة الزكاة ، ويزيدون عليها بانفاق العفو فى سبيل الله ، فقد لا يحتاج ولى الامر الى اتخاذ اجراءات الجباية القهرية للزكاة ، ولا الى فرض ضرائب اضافية لتكملة الوفاء بنفقات المجتمع ، بل يقتصر دوره على توجيه هذه الحصيلة كلها الى الوفاء بحاجات المجتمع ، وفاء يحقق مشيئة الاسلام فى أن يكون مجتمعه كالبنيان يشد بعضه بعضا .

وبالعكس اذا ضعف الوازع الايمانى، وهبط المستوى الأخلاقى لدى بعض قطاعات المجتمع ، فأحجموا عن أداء فريضة الزكاة ، وعن الانفاق الاختيارى فى سبيل الله للوفاء بحاجات المجتمع ، لم يكن مناص من أن يتدخل ولى الامر ، وان يتخذ الاجراءات القهرية التى تكفل نفاذ هذه الفريضة ، ولو باعلان الحرب على هؤلاء المحجمين كما فعل أبوبكر رضى الله عنه .

هذه سنة الاسلام فى تنظيمه للمجتمع الاسلامى ، وقد رأينا التكاليف التى فرضها الاسلام على ملكية المال ، وصاغها فى البداية فى صيغة تعاليم خلقية ، فلننظر الآن فى مدى حق ولى الامر فى التدخل لضمان نفاذ هذه التكاليف من ايجابية وسلبية ، تكاليف ترد على ملكية المال ، بعد أن عرفنا أن المال كله مال الله، وأنه وديعة بين يدى حائزه من البشر يؤدى عنها الحساب يوم الحساب .

قلنا أن أول تكليف ايجابى على مالك المال هو شكر الله على نعمائه ، اذ أتاح له الانتفاع بهذا المال ، وأودعه بين يديه ليستثمره ويتصرف فيه . والشكر انما يكون بأن يوجه نشاطه وكفايته الى استثمار هذا المال ـ مهما كانت طبيعته ـ فى نطاق الوجوه المشروعة للاستثمار ، على نحو يفى بحاجاته وحاجات من يعولهم وفاء طيبا ، وبغير عدوان على مصلحة المجتمع .

فاذا أبقى مالك المال ماله عاطلا بغير استثمار يعود بالنفع على ذاته وعلى المجتمع ، وكان هذا التعطيل متعمدا

من المالك وطال أمده ، واذا كان تعطيل استثمار المال يؤدى الى فقر المجتمع ألا يجوز لولى الامر أن يتدخل ليحمل مالك المال على مداومة استثماره استنادا الى أن الاسلام يبغض الفقر ويكافحه ، لا سيما اذا كان المجتمع الاسلامى فى عصر معين ينوء كاهله تحت أعباء الفقر وأوزاره ؟

نعتقد أن هذا التكليف أجازه الصدر الاول من الاسلام لولى الامر . فقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام . « ليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين » والاحتجار كما هو معلوم هو وضع اليد على الارض الموات لمحاولة احيائها وتعميرها ،والارض الموات هى التى لم تربط ملكيتها لأحد من الناس ، فهى كما قال الرسول . « لله وللرسول ثم لكم من بعد » أى للمجتمع كله . وقد ثبت أن عمر رضى الله عنه قد طبق هذا التكليف عندما قال على المنبر . « من أحيا أرضا ميتة فهى له ،وليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين » ثم عمم تطبيقه عندما قال . « من عطل أرضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهى له » وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى بلال بن الحارث جميع أرض العقيق ، فلما كان زمن عمر قال لبلال . « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجرها عن الناس ، انما أقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقى » .

وحكمة هذا التطبيق ظاهرة فى كل عصر ، لا سيما فى عصرنا هذا الذى عطلنا فيه استثمار أكثر مواردنا الطبيعية ، تلك الموارد التى أغدقها الله على العالم الاسلامى ، فأهملنا استثمارها حتى جاء الاستعمار ، فأطبق على أراضينا ، ومضى يحاربنا بما يستخرجه منها .

فالشارع الاسلامى يحرص كل الحرص على مداومة استثمار المالك للمال الذى بين يديه ، لأنه أصلا مال الله ومال الجماعة . ومداومة استثمار المالك له تعود بالنفع على ذاته أولا ، وعلى المجتمع ثانيا ، باعتبار هذه الثمار زيادة فى الدخل القومى وفى الثروة القومية ، وباعتبار ما يخرجه المالك من ماله فى أداء الفرائض الاسلامية الموجهة الى خدمة المجتمع .

ولما كان ولى الامر هو المسئول عن تنفيذ التكاليف الاسلامية ، فيكون له اذن حق التدخل بكل ما يكفل نفاذ هذا التكليف .

أما كيف يكون تنفيذ ولى الامر هذا التكليف ، فهذا أمر تعالجه السياسة الشرعية فى كل بلد اسلامى على ضوء ظروف هذا البلد ، وطبيعة الموارد المعطلة ، وتحديد مدة التعطيل التى تجيز تدخل ولى الامر اذ لا بد أن تتفاوت هذه المدة بحسب طبيعة المورد من أرض قابلة للزراعة ، أو منجم أو مصنع أو متجر ، وعلى ضوء الاسباب التى أدت الى التعطيل . هل كانت مجرد عناد واستكبار من المالك ، أو كانت لاسباب قهرية لا قبل له وحده بالتغلب عليها .

واذا سلمنا بشرعية التكليف الاول ، بالاضافة الى ضرورته الحتمية فى ظروف العالم الاسلامى المعاصر ، ألا يجوز لنا أن نبنى عليه ـ قياسا ـ تكليفا آخر بحكم اشتراك العلة فيهما ؟

العلة فى مداومة استثمار المالك لماله هى السعى الى رفع أوزار الفقر عن المجتمع بالامتناع عن تعطيل تدفق الخيرات التى تنبع من استثمار المال الذى سخره الله لنا . وهى ذات العلة الملحوظة فى وجوب اتباع أرشد السبل فى الاستثمار .

لقد كشف العلم الحديث عن أساليب جديدة فى استثمار المال ، سواء كان فى ميدان الزراعة أو الصناعة أو التعدين

أو التجارة ، وواجب المسلم أن يتزود بهذا العلم فى كل ما يباشره من عمل وسعى وراء الرزق الكريم الذى أنعم الله به عليه . بذلك أمره الله ، وفضل الذين يعلمون على الذين لا يعلمون درجات (قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) وهذه الأساليب ليست الا نتيجة استنباط أسرار الكون الذى سخره الله للانسان ، وأمره بالكشف عنها ، والتدبر فيها ، حتى يحقق معنى استخلافه فى عمارة الارض . ومن الاصول الشرعية المقررة أن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب .

وكلنا نعلم كيف عنى الاسلام أكبر عناية بالحث على التدبر فى معالم الكون ، والتدبر فى آيات قدرة الخالق . والتدبر معناه الدرس والتمحيص، وهما السبيل الى المعرفة والكشف والابتكار ، واستغلال مكنون القوى التى أودعها الخالق العظيم فى هذا الكون الذى سخر لنا كل ما فيه . وعندما كنا نهتدى بهذه التعاليم كانت الاكتشافات العلمية ، والابتكارات الفنية التى زخرت بها حضارة الاندلس وسائر الحضارات الاسلامية ، وتناقلتها الجامعات الاوربية يومئذ ، وأسست عليها العلم الحديث والحضارة المادية التى أذهلنا بريقها .

هذا من وجه ، ومن وجه آخر نرى ان تعاليم الاسلام كما تكررت فى الآيات والاحاديث تفرض على المسلم عندما يباشر عملا ان يتقنه ويحسنه ، فهذا سبيله الى ابتغاء رضاء الله وحب الله . واستثمار مالك المال لماله لم يخرج عن كونه عملا له وزنه فى سجل العمل الصالح ، ومن هنا كان عليه واجب مباشر فى اقتباس كل أسلوب فى الاستثمار يفضل الاسلوب الذى درج عليه ، ويؤدى به الى اتقان هذا الاستثمار واحسانه وتنمية ثماره ومضاعفة انتاجه .

واذن فاذا عمد مالك المال الى أسلوب فى استثمار ماله يؤدى ،الى ضآلة الانتاج أو يؤدى الى تلف رأس المال ، كان لولى الامر فى كل مجتمع اسلامى ان يرده عن الاسلوب العقيم الذى درج عليه الى الاسلوب الرشيد طالما كانت ظروف المجتمع ومستويات المعيشة فيه تقتضى اتباع أرشد الاساليب فى الاستثمار .

واذا تضخمت الثروة فى أيدى فئة قليلة من الرعية ، وكانت هذه الثروة من مصادر الانتاج التى عليها قوام المجتمع ، ثم ثبت عجز هذه الفئة عن استثمارها استثمارا رشيدا ، وأدى هذا العجز الى حرمان المجتمع من منافع هذا الاستثمار الرشيد ، كان لولى الامر أن يتدخل بما يدرأ عن المجتمع هذا الضرر العام . تطبيقا للقواعد الشرعية التى تقرر أن « التصرف على الرعية منوط بالمصلحة » و « يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام » و « يتحمل الضرر الادنى لدفع الاعلى » .

أما كيف يكون تدخل ولى الامر فى دفع هذه المفسدة ، فهذا تتولاه السياسة الشرعية فى كل بلد اسلامى على ضوء الواقع فيه . بحيث لا يؤدى الى ضرر أكبر من الضرر الذى تعالجه .

فقد يكون هذا التدخل اما بالزام هؤلاء الملاك باتباع الاساليب الرشيدة فى استثمار مصادر الانتاج التى بين أيديهم، أو بابقاء بعضها بين أيديهم على قدر طاقتهم فى الاستثمار ، والاستيلاء على باقيها على النحو الذى يفى بمطالب الجماعة وفاء طيبا ، بعد تعويضهم عنها نقدا بما يعادل قيمة رأس المال .

وانى لأرى من أسباب السياسة الاقتصادية التى انتهجها الفاروق عمر رضى الله عنه فى شأن أرض السواد ، وامتناعه عن تمليكها للجند الفاتحين ، أنه فطن الى عجزهم عن استثمارها استثمارا طيبا يعادل استثمار زراعها المحترفين ، بالاضافة الى الاسباب الاخرى المعروفة .



وأخيرا المجتمع الاسلامى يجب أن يكون مجتمعا متوازنا فى كيانه الاقتصادى كما هو متوازن فى جميع مقوماته وخصائصه .

واذن يجب أن يتوازن فى كيانه الاقتصادى بقدر ما تتيح له موارده وامكانياته اقامة هذا التوازن . وما أكثر هذه الموارد والامكانيات ، فقد تجمعت فى أرجاء العالم الاسلامى من خيرات الله فى ظاهر الارض وباطنها ما لم يتوافر على هذا النحو من التجمع فى أية أمة فى الارض .

هذه الموارد وهذه الامكانيات يجب أن تتوزع بينها القوى الاستثمارية فى توازن قويم ، فلا تقتصر مثلا على توظيف الاموال فى زرع الارض ورعى الاغنام ، وتترك الصناعة والتجارة والتعدين وغيرها من مصادر الانتاج المختلفة !!

ان مباشرة كل منها يدخل فى فروض الكفاية التى يأثم ولى الامر ـ ويأثم معه المجتمع ـ اذا لم يقم بين الناس من ينهض بها ، ويتوافر عليها . فاذا عمد الناس الى تركيز استثمار أموالهم فى تملك الارض الزراعية وفلاحتها دون المصادر الاخرى لتوظيف المال كالصناعة والتجارة ، كان لولى الامر ان يتدخل بالاجراءات التى تكفل توزيع القوى الاستثمارية بين هذه المصادر جميعا ، لأن ولى الامر هو المسئول عن صلاح أحوال رعيته ، ودرء المفاسد عنهم وجلب المصالح لهم .

والآيات القرآنية وأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام صريحة وحاسمة فى توجيه المجتمع الاسلامى فى هذا الاتجاه المتوازن .

يقول المرحوم الاستاذ الشيخ محمود شلتوت فى هذا المعنى .

« الاسلام حينما طلب تحصيل الاموال بالزراعة ، والصناعة والتجارة نظر الى ان حاجة المجتمع المادية تتوقف عليها كلها ، فانه كما يحتاج الى الزراعة فى الحصول على المواد الغذائية التى تنبتها الارض ، يحتاج الى الصناعات المختلفة فى شئونه المتعددة . فى ملابسه ومساكنه ، فى آلات الزراعة وتنظيم الطرق ، فى حفر الانهار ومد السكك الحديدية ، فى حفظ الكيان والدولة ، وما الى ذلك مما لا سبيل اليه الا بالصناعات » .

« ويحتاج ايضا الى تبادل الاعيان والمواد الغذائية والمصنوعات مع الاقاليم التى ليست فيها زراعة ولا صناعة . ولا تسعد أمة لا تسد حاجتها بنفسها ، واذن لابد من الاحتفاظ بالزراعة والتجارة والصناعة » .

« ومن هنا قرر علماء الاسلام ان كل ما لا يستغنى عنه فى قوام أمور الدنيا ، فتعلمه ووجوده من فروض الكفاية قالوا . « ومن ذلك ، أصول الصناعات كالفلاحة والحياكة والخياطة وما اليها مما هو ضرورى ، أو كالضرورى فى المعاملات ويسر الحياة ودفع الحرج عن الناس » ومعنى أنه من فروض الكفاية ، أنه اذا لم يتحقق فى الامة أثمت الامة كلها ، وأن الاثم لا يرتفع عنها الا اذا

قامت كل طائفة بنوع من هذه الانواع . وليس من ريب فى ان أساس هذه الفرضية ، هو العمل على تحقيق المبدأ الاسلامى الذى يوجبه الاسلام على أهله ، وهو مبدأ استقلال الجماعة الاسلامية فى تحقيق ما تحتاج اليه من الضروريات والحاجات ، فيما بينها ، وبيد أبنائها دون أن تمد يدها الى غيرها من الامم » .

« وبذلك لا تجد الامم الاخرى ذات الصناعات والتجارات ، سبيلا الى التدخل فى شئونها ، فتظل محتفظة بكيانها وعزتها ونظمها وتقاليدها ، وخيرات بلادها . وكثيرا ما اتخذ هذا التدخل سبيلا لاشتراك الدول الاجنبية فى ادارة البلاد وتنظيمها واستعمارها استغلالا لحاجتها فى الصناعات والتجارات » .

« ولا ريب أن هذه الطرق الثلاثة . الزراعة والتجارة والصناعة ، وهى الطرق الطبيعية لتحصيل الاموال ـ عمد الاقتصاد القومى لكل أمة تريد ان تحيا حياة استقلالية ، رشيدة عزيزة . ومن الضرورى عملا على تركيزها فى البلاد ، حتمية العمل على تنسيقها تنسيقا يحقق للامة هدفها الذى يوجبه الاسلام عليها ، والذى يجب أن تحصل عليه وتحتفظ به وتنميه ، صونا لكيانها واستقلالها فى سلطانها وادارتها . وقد أرشدنا تاريخ الاستعمار أن أهم أسبابه وأول نافذة ينبعث منها الى الامة تياره الكريه ، وريحه الثقيل ، هو نقص الاجهزة التى تحقق للامة كفايتها من هذه العمد الثلاثة » .

« واذا كان من قضايا العقل والدين ، أن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ، وكانت عزة الجماعة الاسلامية ، أول ما يوجبه الاسلام على أهله ، وكانت متوقفة على هذه العمد الثلاثة ، كانت هذه العمد الثلاثة واجبة ، وكان تنسيقها على الوجه الذى يحقق خيرها واجبا » .

« ومن هنا كان على ولى الامر فى الجماعة الاسلامية ، المهيمن على مصالحها وتوجيهها أن يعمل جهده بما يحقق للامة الانتفاع بها كلها . وأن يعمل على تنسيقها بحيث لا يترك الاموال تتكدس فى تركيز عنصر واحد منها دون سواه . فلا عليه أن يحول بعضا من الاراضى الزراعية الى رؤوس أموال تجارية أو شركات صناعية على حسب حاجة البلاد المبنية على تقدير مصالحها ، ويتم بذلك تنسيقها على الوجه الذى يجعلها غنية بنفسها عن غيرها » .

« فلا يجد الاجنبى بابا للتدخل فى شئونها الا بقدر ما يحتاج اليه من طرق التبادل العام الذى يقع بين الناس بعضهم مع بعض . وهذا نوع من التنظيم فيما ينفع البلاد ، ويقيها شر تدخل الاجنبى بما يركز فيها قدمه ، ويكون سيدا عليها ومستعمرا لها » .

« وليس هذا التنسيق من باب تقييد حرية الملكية ، وانما هو توجيه تستدعيه حالة البلاد ، ويمكنها من حريتها الحقة الكاملة » .

« وهو بهذه الاعتبارات واجب على ولى الامر اذا قصر فيه أو أهمله كان آثما ، وكانت أمته معه آثمة . واذا ما قام به ووفر به مصالح البلاد واستقلالها ، وعاونته الامة عليه ، كان سائرا بها فى

طريق الخير والسعادة ، وكانت معه فى مكانة الامن والاطمئنان » (١) .

التخطيط نظام الاسلام

اذن نخلص من هذا الى وجوب تحقيق التوازن بين القوى الاستثمارية فى كل مجتمع اسلامى . وهذا التوازن لا سبيل اليه الا بتخطيط شامل لمصادر الانتاج فى كل مجتمع اسلامى . والاسلام كما رأينا ينوط بالدولة هذه المهمة ، مهمة تخطيط الاقتصاد القومى ، ويكلف ولى الامر وذوى الرأى فى المجتمع أن يتشاوروا ويتناصحوا فى توجيه نشاط الامة فى اتجاه اقتصادى معين ، يرون فيه خيرا أعظم من اتجاه آخر قلت الحاجة اليه ، ونضب الخير منه . فهذا التخطيط من قبيل (اعداد العدة) الذى أمرنا به ، ومن قبيل (الامر بالمعروف) الذى ندب له خيار الامة .

وأول ما يجب أن يتجه اليه التخطيط فى المجتمعات الاسلامية المعاصرة هو التصنيع، بالعمل على توفير الاستثمارات المالية اللازمة له . ذلك لان الصناعة ـ الخفيفة والثقيلة على السواء ـ أصبحت فى عصرنا هذا ضرورة حتمية لكل مجتمع ليس فقط لمالها من نصيب كبير فى تنمية الاقتصاد القومى ، ورفع مستوى المعيشة بين المواطنين ، بل أيضا لأنها أصبحت خير سند للاستعداد الحربى الحديث . والاستعداد الحربى هو أقوى ضمان لاستقلال الاوطان الاسلامية ، وصد أى عدوان عليها .

ان الحرب الحديثة لم تعد صراعا بدنيا أو نضالا يدويا بين طائفتين بل أصبحت حربا ميكانيكية يعتمد التفوق فيها على أمرين . توافر المواد الخام اللازمة لهذه الاجهزة الآلية ، والكفاية الصناعية التى تستطيع تحويل هذه المواد الخام الى أسلحة الحرب الحديثة. وليس من المصادفات أن أقوى دولتين اليوم ـ الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتى ـ هما الدولتان اللتان تتمتعان بما يقارب الاكتفاء الذاتى فى المواد الخام اللازمة للانتاج الصناعى الحديث ، وما ليس لديهما منها تسيطران على مصادره ، وتتمتعان فى الوقت نفسه بالكفاية الصناعية العالية .

وبغير الكفاية الصناعية لا يكون للمواد الخام من قيمة فى قوة أية دولة الا أن تكون سلعة فى السوق تشتريها الدول الصناعية بأبخس الاثمان وتتحكم فى الدول المنتجة لها . وأمامنا المثل المعاصر . روسيا حطمتها ألمانيا فى الحرب العالمية الاولى ، عندما كانت أمة بدائية فى اقتصادها الزراعى المتخلف ، ثم عجزت عن قهرها فى الحرب العالمية الثانية بعد أن كان التخطيط قد أدى رسالته ، والتصنيع قد آتى ثماره .

ومثل آخر سابق على المثل الروسى . أمة اليابان كانت أمة هاجعة فى غياهب الزمن فغزتها السفن الحربية الامريكية ، فأذهلها هذا الصنيع، وأيقظها من سباتها

(١) منهج القرآن فى بناء المجتمع ص : ٩٣ ـ ٩٦

فأرسلت البعثات ، لا لاستيعاب فلسفة الغرب وآدابه ، بل على الاخص لدراسة العلوم الطبيعية ، واقتباس الاساليب الصناعيةالتى بهرتها ثم دأبت علىتصنيع بلادها ، وتوجيه استثمارها المالى الى هذا الميدان حتى بلغت تلك المكانة الرفيعة فى الصناعة الحديثة ، وحتى غزت سلعها ، أسواق الارض ، واكتسحت فى طريقها مصنوعات أوروبا وأمريكا ، وحتى بلغت من القوة الحربية ما مكنها من أن تطاول أمريكا وروسيا وبريطانيا مجتمعة ، حتى قهرتها القنبلة الذرية ، ولكن الاجماع الآن عند ساسة الغرب أنها بفضل ما كسبته من كفاية صناعية ستعود سيرتها الاولى .

ونحن شعوب العالم الاسلامى قد وهبنا الخالق فى أراضينا من الموارد الطبيعية والمواد الخام ما ميزنا به على أمم كثيرة ، ولكننا عكفنا فى القرون الاخيرة ـ فى جمود بليد ـ على استثمار جزئى للظاهر منها على سطح الارض ، وقصرت همتنا عن استغلال ما فى باطنها من معادن مخبوءة ومن قوى كامنة ، وعن استثمار هذه الموارد وهذه القوى فى مجالات التصنيع الحديث .

يتضح مما تقدم أن اضطلاع كل مجتمع اسلامى بهذا التكليف الثالث فيما يقضى به من توجيه استثمار المال الى جميع المسالك التى تقتضيها ضروريات المجتمع ، واجبحتمى تفرضه ضرورة البقاء فى هذا العصر ازاء القوى العدوانية التى تحدق بالعالم الاسلامى من كل جانب .

والتصنيع أهم هذه المسالك ، والصناعة عمل صالح ينعكس نفعه على المجتمع برمته ، والاسلام يعتبر كل عمل صالح عبادة وقربى الى الله ، والله يحب المؤمن المحترف ، ويحب العبد اذا عمل عملا ان يتقنه .

والكفاية الصناعية تفتح مغاليق الرزق ، وتحارب الفقر ، والفقر ألد عدو يكافحه الاسلام ، ويعمل دائما على ابراء المجتمع من آثامه .

والكفاية الصناعية تغنينا عن أن نكون عالة على خصومنا فى استيراد أو استجداء ما نفتقر اليه من سلع مصنوعة ، وتعصمنا من أذى موالاتهم فى الحق وفى الباطل ، وتعصمنا من اضطرار البعض الى اتخاذهم أولياء .

وأخيرا الكفاية الصناعية أصبحت أشد وجوبا على كل مسلم فى عصرنا هذا، بعد ان اصبحت ضرورية للاستعداد الحربى ، فدخلت بذلك فى نطاق التكليف الموجه الى الكافة . « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة » .

ولا أرى علاجا عمليا للنقص الذى تعانيه الشعوب الاسلامية فى الكفاية الصناعية الا أن تتكاتف وتتعاون جميعا ـ بمواردها الفنية والمالية والطبيعية المتباينة ـ على وضع برنامج شامل للتصنيع ، يخططون مراحله ويتعاونون فى اعداد وسائله ، واقتباس أساليبه من مراكز الصناعة العالمية فى كل مكان يتيح لنا هذا الاقتباس بغير تقيد بشرق أو غرب .

وبعد فهذا تفصيل التكليف الاول من التكاليف المفروضة على ملكية المال واستثماره وفى المقال القادم نعالج سائر التكاليف .. وأولها الزكاة .